

قرار رقم: ٤٦/١

تعديل القرار رقم ١/٦٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢  
(تحديد شروط استيراد بذار البطاطا)

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعدل المادة الثانية من القرار رقم ١/٦٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢ بحيث يُسمح باستيراد بذار البطاطا وتلك المخصصة للتجارب على مدار السنة.

المادة الثانية: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره ويبلغ من يلزم.

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- مجلس الخدمة المدنية

- التفقيش المركزي - التفقيش الزراعي

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- وزارة الإعلام (للتفضل بتعيينه عبر وسائل الإعلام)

- المجلس الأعلى للجوارك

- المديرية العامة للجوارك

- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

- مديرية الثروة الزراعية

- المصالح الزراعية الإقليمية للتعميم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية

- غرف التجارة والصناعة والزراعة

- الديوان - المحفوظات

بيروت في ٢٠٢٢ - ٩ - ٢٠٢٢

وزير الزراعة

د. عيسى الحاج حسن

